

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون
بتاريخ 2013/02/05 اصدرت المحكمة الابتدائية بتاوريرت الحكم الجنحي الآتي نصه:

- بين : السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

لهاشمي و
ن تاويرت،
بو و كلثوم
عيون، رقم



198 بوجدة
سكنها حي
1959 بوجدة
مع اسنان ،



و الذي
1 -
نصيرة بنت
رقم بطاقة
2-
بنت عبد الأ
بطاقة تعريف

المتهمين بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جريمة السرقة للاولى والتغريب بامرأة متزوجة للنائي الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 494 و 505 من القانون الجنائي.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية ضد المتهم، والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 1062 و تاريخ 2012/12/07 المنجز من قبل شرطة تاويرت، و الذي يستفاد منه انه بناء على تقدم المسمى ... بشكاية مفادها ان المتهمة الاولى اعلاه من زبائنه قامت بسرقة هاتفه النقال من نوع بوكيا بعد ان سلمه لها للاتصال بزوجها لاصطحابها للمنزل، نافيا ممارسة الجنس معها .

و أثناء بحث تمهيدي تم الاستماع خلاله إلى المتهمة فاعترفت بالمنسوب اليها مفيدة ان المتهم الثاني تحرش بها وقام بلمس اماكن حساسة من جسمها، ومارست الجنس معه مقابل مبلغ مالي قدره 70 درهم داخل محله التجاري وامتنع عن اداؤها المقابل المادي وطلبت منه تسليمها الهاتف النقال للاتصال بزوجها واحتفظت به.

وعند اجراء المواجهة بينهما تمسك كل واحد بتصريحاته اعلاه

فتمت إحالتهما على السيد وكيل الملك حيث صرحت المتهمة اعلاه قيامها بسرقة الهاتف النقال في ملك المتهم الثاني نافية ممارسة الجنس معه، و أكد المتهم الثاني تصريحاته التمهيدية و قرر متابعتها من اجل ماهو مبين اعلاه و إحالته على هذه المحكمة في حالة سراح .
و بناء على ما سلف أحيلت القضية على هذه المحكمة و أدرجت بجلسة 2013/01/22 تخلفت المتهمة عن الحضور رغم التوصل دون ان يبدي بالملف بأي عذر مشروع وتخلف المتهم الثاني رغم سابق التوصل، فتقرر اعتبار القضية جاهزة، و التمس السيد وكيل الملك الإدانة، وتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2013/02/05.

بعد التأمل طبقا للقانون

حيث تابعت النيابة العامة المتهمين من أجل المسطر أعلاه و التمس السيد وكيل الملك إدانته لأجل ذلك بالجلسة.

حيث تخلف المتهمين عن الحضور رغم التوصل ودون عذر مشروع وحيث انه أمام انكار المتهم الثاني للمنسوب اليه، وخلو الملف من أي اثبات معتبر قانونا ينهض دليلا على إتيانه للمنسوب اليه، مما يجعل تصريحات المتهمة الاولى التمهيدية وتراجعها عنها امام السيد وكيل الملك مجرد ادعاءات لم يقم عليها دليلا كافيا ،

وحيث اقتنعت المحكمة بعد دراسة محضر البحث التمهيدي و الاطلاع على مستندات الملف ، بعدم ثبوت الأفعال موضوع المتابعة في حق المتهم الثاني انسجاما مع مبدأ ان الاصل في الانسان البراءة بان الأفعال المنسوبة اليه غير ثابتة في حقه وبتعين بالتالي التصريح ببراءته منها، وحيث اعترفت المتهم بالمنسوب اليها تمهيدا امام الضابطة القضائية وجدده امام السيد وكيل

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف

بوجدة

المحكمة الابتدائية

بتاويرت

حكم جنحي

رقم:.....

بتاريخ: 2013/02/05

ملف جنحي

رقم 12-1462

النيابة العامة

ضد

الملك

وحيث إن اعترافه باختلاس عمدا لمال مملوك للغير قد جاء صريحا لا لبس فيه، واضحا لا إجمال فيه، فاطعا لا احتمال فيه صادرا عنه بطوع واختيار دون إكراه أو إجبار، مدركا فحواه، عالما بمداه.

وحيث إن الاعتراف متى كان مستجمعا لتلك الأوصاف كان حجة على صاحبه مما يتعين معه مؤاخذتها من أجل ما نسب إليه.

وحيث نظرا لظروف المتهم الاجتماعية وعدم سوابقه القضائية ولتنازل المشتكي، قررت معه المحكمة تمتيعه بالظروف القضائية المخففة.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر و الإيجاب في الأدبي.

و تطبيق للمواد 286_287_290_365_366_367_638 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الاسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتدائها و بمثابة حضوري :

بعدم مؤاخذة المتهم الثاني من اجل المنسوب اليه والتصريح ببراءته ، وبمؤاخذة المتهم الثانية من أجل ما نسب اليها ومعاقبتها بشهرين اثنين (02) حيسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم، مع الصائر والاجبار في الادبي.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهرو السنة أعلاه، و كاتب الهيئة تتركب من :



فضاء الاستشارة والمعرفة القانونية